.

وقال في الرعاية الكبرى يزوجه ويجبره بعد أبيه وصيه .

وقيل ثم الحاكم .

قلت بل بعد الأب وهو أظهر انتهى .

وتقدم هل لسائر الأولياء غير الأب والوصي تزويجه أم لا بعد قوله ولا يجوز لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها .

تنبيه ظاهر كلام المصنف وغيره أنه لا خيار للصبي إذا بلغ وهو كذلك .

قال الزركشي وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا والأصحاب .

وقال القاضي وجدت في رقعة بخط أبي عبد ا جواب مسألة إذا زوج الصغير وصيه ثبت نكاحه وتوارثا فإن بلغ فله الخيار انتهى .

قوله وإذا استوى الأولياء في الدرجة صح التزويج من كل واحد منهم بلا نزاع .

والأولى تقديم أفضلهم ثم أسنهم ثم يقرع .

هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

قال في الرعاية قدم الأفضل في العلم والدين والورع والخبرة بذلك ثم الأسن ثم من قرع انتهى .

وقال بن رزين في مختصره يقدم الأعلم ثم الأسن ثم الأفضل ثم القرعة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا يقتضي أنه لا أثر للسن هنا وأصحابنا قد اعتبروه .

قوله فإن تشاحوا أقرع بينهم فإن سبق غير من وقعت له القرعة فزوج صح في أقوى الوجهين